بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من غير وذلك
باطل دار بين قوم قال ابن رستم لكل واحد منهم ان
يربط الدابة ويتوضاء ويصنع الخشبة فيها بشرط ان
لا يضر شركائه ولا يضيق عليهم الطريق فان عطب انسان
بذلك لا يضمن فان حفر بيرا بغير اذن شركائهم يجبر على
التسوية فان نقصت الدار بذلك يضمن النقصان باع
ارضا وله اشجار في ارضه الاخرى اغصانها ممتدة اليه في
الارض المبيعة او ورث ارضا وله اشجار وفيها اغصان لوارث
اخر يجبر صاحب الاغصان حتى يرفع ضرر اغصانه عن
ملكه الغير باع ثمرا او ورقا على راس الشجر فاذا ارتقى المشترى
الشجر لقطع الثمر والورق يقع بصره على عورات الناس قالوا
يرفع الامر الى القاضي فيمنعه عن الارتقاء والخناب الفتوى
ان المشترى يخبر الجيران وقت الارتقاء كل يوم مرة او مرتين
حتى يستروا اليكون جمعا بين الحقين وان لم يفعل ذلك
ولم يمتنع عن الارتقاء ان راى القاضي ان يمنعه عن الا
رتقاء فيمنعه وفي اجارة الحدادية وقاضيخان لو اظهر
المستاجر في الدار شرا كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة

مطلب من اتخذ داره ...

يؤمر

يؤمر بالمعروف وليس للموجر والجيران ان يخرجوه من دار
وذلك يصير عذرا في فسخ الاجارة ولا خلاف فيه للائمة الا
ربعة وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص وفي الجواهر ان
راى السلطان ان يخرجوه فعلو قال ابن حبيب المالك لو
اظهر الفسق في دار نفسه ولم يمتنع بالامر بالمعروف ويقول
داري تاتي فيها ما شئت يباع عليه داره من له حايط
وجهه الى دار جاره واراد ان يطينه ولا يمكنه الا بدخول
او سقط دار جاره ويمنعه جاره عن الدخول او سقط
حايطه على دار جاره فاراد ان يدخل فيبلطنه وبعد
حايطه ويمنعه جاره او له مجرى ماء في دار جاره فاراده
حفره واصلاحه منعه جاره عن الدخول قيل للجار اما
ان تتركه حتى يدخل ويصلح ملكه واما ان يصلحه بمالك

مطلب لو اظهر الفسق في داره ...

الفصل الرابع والعشرون من اراد المرور في الطريق

المحدث قال ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدثه
في ملكه جاز المرور فيه وان لم يعلم جاز المرور فيه ايضا
حتى يعلم ان الناس احدثوه غصبا قال نصير ليس لاحد
ان يمر في ارض الغير بغير اذنه ان وجد طريقا اخر فان لم

King Saud University
Copyright © King Saud University